

شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري رحمه الله تعالى آمين. قال: **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: { بني الإسلام على خمس } . وهو قول وفعل، ويبرد وينقص؛ قال الله تعالى: { لِيُؤَدُّوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ } { وَزَيَّدُوا هُدًى } { وَتَزَيَّدُوا لَهَ الْذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى } وقال: { وَالذِينَ اهْتَدَوْا رَادَّهُمْ هُدًى وَأَتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ } { وَتَزَيَّدُوا الْذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا } { وَتَزَيَّدُوا هَذِهِ إِيمَانًا قَائِمًا الْذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا } { وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا } { وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَكُتِبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ إِنَّ لِلْإِيمَانِ فِرَاطًا وَشِرَاعًا وَحُدُودًا وَسِنَانًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمَلْهَا لَمْ يَسْتَكْمَلِ الْإِيمَانَ، فَإِنَّ أَعْيُنَ فَسَائِبِنَهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمَتَ فَمَا أَنَا عَلَى صَحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ { وَكَيْفَ لِيَطْمَئِنُّ قَلْبِي } وَقَالَ مَعَادُ اجْلِسْ بِنَا نُوْمِنُ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْبَقِيْنَ الْإِيمَانَ كَلَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيْقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا جَاكَ فِي الْمَصْرِ. وَقَالَ مَجَاهِدُ { شَرَعَ لَكُمْ } أَوْصِيَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ { شِرْعَةً وَمِثَاقًا } سَبِيلًا وَسُنَّةً. دَعَاؤُكُمْ إِيمَانَكُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { قُلْ مَا بَعَثْنَا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ } وَمَعْنَى الدَّعَاءِ فِي اللُّغَةِ: الْإِيمَانُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَآخِرُهَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ } . بَدَأَ الْإِسْلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ؛ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. بَدَأَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ الْمَقْدَمَةِ؛ بَدَأَ كِتَابَهُ بِكِتَابِ الْإِيمَانِ، وَهَكَذَا مُسْلِمٌ بَدَأَ كِتَابَهُ بَعْدَ الْمَقْدَمَةِ بِكِتَابِ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقَعَ الْخِلَافُ حَتَّى بَيَّنَّ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي مَسْمَى الْإِيمَانِ؛ حَيْثُ ذَهَبَ مَرَجَّةُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ فَقَطْ، وَذَكَرُوا أَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ مَسْمَى الْإِيمَانِ، وَأَنْكَرُوا أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيُنْقُصُ، وَجَعَلُوا كُلَّ مَنْ صَدَّقَ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانَ، وَلَوْ كَانَ قَدْ فَعَلَ الْمَعَاصِيَ وَالْمَحْرَمَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَصَارَ هَذَا تَسْهِيلًا فِي أَمْرِ الْمَعَاصِي؛ أَنَّ الْعَاصِيَ يَقُولُ: إِيمَانِي كَامِلٌ وَلَا تُصْرِنِي وَلَا تُنْقِصْنِي هَذِهِ الْمَعَاصِيَ، فَكَانَ هَذَا تَسْهِيلًا فِي أَمْرِ الْمَعَاصِي. فَعَدَدَ ذَلِكَ أَنْتَبَهَ الْمُحَدِّثُونَ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَقَالُوا: لَا بَدَأَ نَذَرَ الْأَدْلَةَ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ؛ أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنْ مَسْمَى الْإِيمَانِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْكُفْلَ فَوْقَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَدْ نَقَضُوا إِيمَانَهُمْ وَهَكَذَا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ كِتَابَ الْإِيمَانِ مِثْلَ ابْنِ شَيْبَةَ وَهُوَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَصَاحِبُ الْمَصْنُوفِ الْمَطْبُوعِ، فَإِنَّهُ كَتَبَ رِسَالَةً فِي الْإِيمَانِ مَطْبُوعَةً، وَلَكِنَّهُ اعْتَمَدَ فِيهَا عَلَى الْأَثَارِ؛ كُلُّهَا أَثَارٌ وَقَوْلٌ وَأَدْلَةٌ، وَهَكَذَا أَيْضًا كَتَبَ أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ فِي سَلَامِ رِسَالَتِهِ أَيْضًا فِي الْإِيمَانِ؛ بَيْنَ فِيهَا الْأَدْلَةَ، وَبَاقِيَّ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ مَرَجَّةُ الْفُقَهَاءِ وَنَحْوَهُمْ، وَهِيَ أَيْضًا مَطْبُوعَةٌ مَفْرَدَةٌ، وَمَطْبُوعَةٌ مَعَ رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَجَاءَ بَعْدَهُمْ مَنْ تَوَسَّعَ مِثْلَ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَتَدَهُ أَفْرَدَ كِتَابَ الْإِيمَانِ فِي كِتَابٍ كَبِيرٍ طَبَعَ فِي ثَلَاثَةِ مَجْلَدَاتٍ؛ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَمِنَ الْأَدْلَةِ وَمِنَ الْآيَاتِ وَمِنَ النُّقُولِ، وَبَيَّنَّ فِيهِ مَعْتَقِدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا مِنْ أَهَمِّ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ؛ وَهُوَ اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنْ مَسْمَى الْإِيمَانِ، عِنْدَ ذَلِكَ أَهْتَمَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدَّمَهُ قَبْلَ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَقَبْلَ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ؛ فَلَا يَدُ أَنْ يُسْتَوْفَى، وَلَا يَدُ أَنْ تَذَكَرَ الْأَدْلَةُ الَّتِي تَرَسِّخُ عَقِيدَةَ الْمُسْلِمِ فِي قَلْبِهِ. ثُمَّ رَوَى عَنِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنِّي رَوَيْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ نَحْوِ ثَلَاثِمِائَةِ شَيْخٍ كُلِّهِمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ أَيُّ: لَمْ يَرَوْهُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ مَسْمَى الْإِيمَانِ، مَا رَوَى عَنْهُمْ، وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ قَوْلَهُمْ يَفْرَحُ فِي عَدْلَتِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ بَسَّطَ فِي أَمْرِ الْمَعَاصِي وَيَسْهَلُ أَمْرَهَا؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ قَدْحًا فِي الْعَدْلَةِ، وَقَدْحًا فِي الرَّوَابِ، وَقَدْحًا فِي الشَّهَادَةِ؛ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي أَنَّهُ مَا رَوَى إِلَّا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَعْمَالَ مِنْ مَسْمَى الْإِيمَانِ. ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ كَثِيرًا مِنَ الْأَعْمَالِ؛ يَقُولُ: **بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، بَابُ الشَّهَادَاتِ مِنَ الْإِيمَانِ، بَابُ: أَدَاءِ الْحُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَذَكَرُ عَلَى ذَلِكَ أَدْلَةً. ثُمَّ الْإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ: التَّصَدِيقُ الْجَائِزُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ { وَمَا أَتَتْ بِيُؤْمِنِينَ لَنَا } أَيُّ: بِمَصْدَقٍ لَنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ هُوَ مَا يَصِلُ إِلَى الْقَلْبِ مِنَ الْعَقِيدَةِ؛ الْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ الْقَوِيُّ الَّذِي فِي الْقَلْبِ؛ وَلَكِنْ الشَّرْعُ أَدْخَلَ فِيهِ الْأَعْمَالَ؛ فَاصْبَحَتِ الْأَعْمَالَ مِنْ مَسْمَى الْإِيمَانِ، وَأَصْبَحَ الْإِيمَانُ اسْمًا شَرْعِيًّا مِنَ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ: الْإِدْعَاءُ وَالْإِنْقِيَادُ، وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَأَدْخَلَ فِيهِ أَرْكَانَهُ؛ الَّتِي هِيَ الْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَاصْبَحَ مَسْمَى شَرْعِيًّا؛ كَمَا أَنَّ الشَّرْعَ نَقَلَ كَثِيرًا مِنَ الْمَسْمِيَّاتِ وَجَعَلَهَا مَسْمِيَّاتٍ شَرْعِيَّةً؛ يَقُولُ الشَّرْحُ: الصَّلَاةُ لَهَا مَسْمَى فِي اللُّغَةِ، وَلَهَا مَسْمَى فِي الشَّرْعِ، وَالْوَضُوءُ لَهَا مَسْمَى فِي اللُّغَةِ، وَمَسْمَى فِي الشَّرْعِ، وَالنِّتْمِمْ لَهَا مَسْمَى فِي اللُّغَةِ، وَمَسْمَى فِي الشَّرْعِ؛ فَهَكَذَا أَيْضًا الْإِيمَانُ فِي الشَّرْعِ؛ وَفِي الشَّرْعِ: الْإِيمَانُ: "قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ". "قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ" أَوْ الْإِيمَانُ: "قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ؛ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيُنْقُصُ بِالْعَصْيَانِ". فَهَذَا مَسْمَى الْإِيمَانِ. كَمَا أَنَّ صَدْرَ ذَلِكَ أَيْضًا لَهَا مَسْمَى؛ الْكُفْرُ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ: جِدُّ الشَّيْءِ، الْكُفْرُ فِي الشَّرْعِ هُوَ: إِنْكَارُ الرِّسَالَةِ وَإِنْكَارُ التَّوْحِيدِ؛ أَيُّ: جِدُّ ذَلِكَ، الشَّرْكُ فِي اللُّغَةِ: الْإِشْتِرَاكُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي شَيْءٍ، الشَّرْكُ فِي الشَّرْعِ هُوَ: دَعْوَةُ غَيْرِ اللَّهِ مَعَهُ أَوْ إِشْرَاكُ غَيْرِ اللَّهِ مَعَهُ فِي نَوْعٍ مِنَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، التَّفَاقُ فِي اللُّغَةِ: إِخْفَاءُ الشَّيْءِ، التَّفَاقُ فِي الشَّرْعِ هُوَ: إِطْهَارُ الْإِيمَانِ وَإِخْفَاءُ الْكُفْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مَسْمِيَّاتٍ كَانَتْ فِي اللُّغَةِ تَعْرِفُ فِي مَعْنَى الشَّرْعِ نَقَلَهَا إِلَى مَعْنَى أَحْصَى؛ فَعَلَى هَذَا الْإِيمَانِ لَهَا مَسْمَى فِي اللُّغَةِ، وَمَسْمَى فِي الشَّرْعِ. ثُمَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَسْمَاةٍ فِي اللُّغَةِ هِيَ الْحَنْفِيَّةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِمَا نَقَلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ حَرْفِيًّا، وَحَيْثُ نَقَلُوا عَنْهُ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ فَتَمَسَّكُوا بِذَلِكَ؛ لِأَجْلِهِ لَا يَحِيدُونَ عَنْ ذَلِكَ؛ بَلْ يَتَمَسَّكُونَ بِهِ وَيَتَوَالَوْنَ الْأَقْوَالَ الْأُخْرَى، فَكَانَ هَذَا هُوَ الَّذِي سَمَّاهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ أَطْهَرُوا هَذِهِ الْعَقِيدَةَ؛ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ فَقَطْ، وَشَمُّوا مَرَجَّةً؛ لِأَنَّهُمْ يَغْلِبُونَ جَانِبَ الرَّجَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ فَقَطْ؛ فَالْمَعَاصِيَ مَا تَنْقُصُ الْإِيمَانَ، وَالطَّاعَاتُ مَا تَزِيدُ الْإِيمَانَ؛ فَيَكُونُ عِنْدَهُمْ يَغْلِبُونَ جَانِبَ الرَّجَاءِ عَلَى الْخَوْفِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، أَنْ يَكُونَ خَائِفًا وَرَاجِيًّا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ اسْتَحْبَبُوا فِي حَالِ الصَّحَّةِ تَغْلِيْبَ الْخَوْفِ، وَفِي حَالَةِ الْمَرَضِ تَغْلِيْبَ الرَّجَاءِ، وَقَدْ بَسَطُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْعَقَائِدِ وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَذَكَرُوا الْأَسْبَابَ لِهَذَا وَلِهَذَا. فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: هَلْ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ الْمَرَجَّةِ لَفْظِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ؟ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَفْظِيٌّ وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ خِلَافٌ مَعْنَوِيٌّ، وَقَدْ تَكَلَّفَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ فِي مَحَاوَلَةِ أَنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٌّ. الطَّحَاوِيُّ صَاحِبُ الطَّحَاوِيَّةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ لَمَّا ذَكَرَ الْإِيمَانَ فِي عَقِيدَتِهِ الطَّحَاوِيَّةِ كَأَنَّهُ لَمْ يَسْتِطِعْ أَنْ يَجْرَحَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْأَنْفَاءُ فَقَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ، وَأَنَّ النَّاسَ لَا يَتَفَاوَتُونَ فِي الْإِيمَانِ، وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا التَّفَاوُلُ فِي الْأَعْمَالِ لَيْسَتْ مِنْ مَسْمَى الْإِيمَانِ، وَعَلَى هَذَا شَرَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْفَاءِ؛ الَّذِينَ شَرَحُوا هَذِهِ الْعَقِيدَةَ، وَجَعَلُوا الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ مَسْمَى الْإِيمَانِ، وَكُلُّهُمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا ابْنُ الْعَزِّزِ الَّذِي شَرَحَهُ مَوْجُودٌ، وَالَّذِي طَبَعَ مَرَارًا، وَالَّذِي يَدْرُسُ فِي الْجَامِعَاتِ؛ هَذَا الشَّرْحُ ابْنُ أَبِي الْعَزِّزِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَنْفِي الْمَذْهَبِ؛ وَلَكِنَّهُ تَتَلَمَّذَ عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ شَافِعِي الْمَذْهَبِ وَابْنِ كَثِيرٍ تَتَلَمَّذَ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةِ حَنْبَلِي الْمَذْهَبِ. وَتَأَثَّرَ ابْنُ كَثِيرٍ بِشَيْخِهِ فِي الْعَقِيدَةِ، وَمِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَأَثَّرَ ابْنُ أَبِي الْعَزِّزِ بِشَيْخِهِ ابْنِ كَثِيرٍ؛ الَّذِي تَأَثَّرَ بِابْنِ تَيْمِيَّةِ وَصَارَ يَعْتَقِدُ مَعْتَقِدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَرَحَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ، وَكَثَّرَ فِي شَرْحِهَا مِنَ النُّقُولِ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ وَعَنْ تَلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيْمِ وَلَمَّا أَتَى عَلَى هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ لَمْ يَسْتِطِعْ أَنْ يَخَالَفَ مَعْتَقِدَهُ؛ يَعْنِي مَعْتَقِدَ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَهُ لِلْحَنْفِيَّةِ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ الطَّحَاوِيَّ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ؛ فَاتَمَّ بِهَا الْأَنْفَاءُ؛ ذَلِكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى مَا قَالَهُ؛ فَتَوْسِعَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَفِي صِفَاتِ إِثْبَاتِ الْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَسْتِطِعْ أَنْ يَخَالَفَ مَا صَرَّحَ بِهِ الطَّحَاوِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ. ذَكَرَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ، وَقَالَ: إِنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٌّ، وَأَخَذَ بِذِكْرِ أَدْلَةٍ، وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، فَإِنَّ الْخِلَافَ مَعْنَوِيٌّ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ابْتَدَأَ كِتَابَهُ هَذَا بِمَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ لِأَهْمِيَّتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَرَّحَ فِي مَقْدَمَتِهِ بِقَوْلِهِ: وَهُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ يَعْنِي: رِئَاذٌ عَلَى الْإِعْتِقَادِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ أَنَّهُ قَوْلٌ يَعْنِي: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، أَوْ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنْ مَسْمَى الْإِيمَانِ؛ سِوَاءَ أَفْعَالٍ أَوْ تَرْكِيٍّ، وَأَنَّهَا تَزِيدُ فِي الْإِيمَانِ، تَزِيدُ فِي اسْمِهِ، وَتَزِيدُ فِي مَعْنَاهُ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيُنْقُصُ؛ يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ، وَيُنْقُصُ بِالْمَعَاصِي، وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْأَدْلَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، الْأَدْلَةُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ قَالَ تَعَالَى: { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ خَمَعُوا لَكُمْ فَاسْتَوْسَوْهُمْ قَرَأْتَهُمْ إِيمَانًا } صَرَّحَ أَنَّهُ زَادَهُمْ إِيمَانًا، وَأَنَّ مِنَ الْإِيمَانِ قَوْلُهُمْ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ؛ فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ جَمَلَةِ الْإِيمَانِ مَعَ أَنَّهَا كَلَامٌ. كَذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِنْفَالِ يَقُولُ: { وَإِذَا لَيْسَتْ عَلَيْهِمْ مَبْرَأَةٌ مِنْهُمْ فَرَدَّتْهُمْ رَادَّتُهُمْ } وَعَلَى رَهْمِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُبْعَثُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا } فَجَعَلَ هَذَا كَلِمَةً مِنَ الْإِيمَانِ، فَأَخْبَرَ بِأَنَّ الْآيَاتِ إِذَا تَلَيْتْ عَلَيْهِمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا؛ أَيُّ: عَمِلُوا أَعْمَالَ صَالِحَةٍ فَرَادَ بِهَا إِيمَانَهُمْ، مِنَ الْأَدْلَةِ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَ أَيْضًا فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ: { وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّكُمْ زَادْتُمْ هَذِهِ إِيمَانًا قَائِمًا الْذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَتَسْتَبِشِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ }؛ فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ؛ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَزِيدُ { زَادَتْهُمْ إِيمَانًا } وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَدَّثَرِ: { لِيَسْتَبِشِرُوا الْذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَتَزَيَّدُوا الْذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا تَزَيَّدُوا الْذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ }؛ فَصَرَّحَ بِأَنَّهُمْ يَزِيدُونَ إِيمَانًا، وَهَكَذَا أَيْضًا الْآيَاتِ فِي زِيَادَةِ الْهُدَى: { زَادَتْهُمْ هُدًى وَأَتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ } الْهُدَى مِنَ الْإِيمَانِ، { زَادَتْهُمْ هُدًى }؛ الْإِهْتِدَاءُ فِي الْأَصْلِ هُوَ: الِاسْتِدْلَالُ، أَوْ كَوْنُ الْإِنْسَانِ عَلَى دَلِيلٍ وَاضِحٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ الْإِهْتِدَاءَ أَيْضًا يَزِيدُ، وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، { وَزَادَتْهُمْ هُدًى } وَنَحْوَهَا؛ هَذَا أَدْلَةٌ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ. ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَثَارَ الَّتِي نَقَلَهَا عَنِ السَّلْفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ، أَثَرٌ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: "الصَّبْرُ حَصْلُ الْإِيمَانِ، وَالْبَقِيْنَ الْإِيمَانَ كَلَهُ"، فَجَعَلَ الصَّبْرَ مِنَ الْإِيمَانِ، الصَّبْرُ الَّذِي هُوَ التَّصَبُّرُ عَلَى الطَّاعَاتِ وَنَحْوَهَا وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَصَائِبِ. الصَّبْرُ نَصْفُ الْإِيمَانِ؛ يَعْنِي أَنَّ مَنْ صَبَرَ فَقَدْ حَصَلَ عَلَى نِصْفِ الْإِيمَانِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصْبِرُ عَلَى الْمَعَاصِي وَيَصْبِرُ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَالْبَقِيْنَ الَّذِي هُوَ الْعَقِيدَةُ الْإِيمَانِ كَلَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقِيدَةَ الَّتِي هِيَ الْبَقِيْنَ تَحْمِلُ عَلَى الْعَمَلِ؛ تَحْمِلُ عَلَى الْإِنْبِعَاتِ، وَتَتَبَعُ لِأَجْلِهَا الْجَوَارِحَ فَتَعْمَلُ أَعْمَالَ صَالِحَةٍ، وَهَكَذَا مَا رَوَى عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ لِلْإِيمَانِ أَرْكَانًا وَحُدُودًا وَشِرَاعًا؛ يَعْنِي أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ دَعَا إِلَيْهِ الرَّبُّ تَعَالَى وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ بِهِ أَنْ لَهُ حُدُودًا؛ يَعْنِي تَعَالِيمٌ وَلَهُ مَكْمَلَاتٌ وَلَهُ شِرَاعٌ؛ يَعْنِي: لَهُ مَكْمَلَاتٌ تَصِيرُ تَابِعَةً لَهُ، وَلَهُ شِرَاعٌ يَعْنِي أَعْمَالَ، وَلَهُ حُدُودٌ يَعْنِي نَهَائِيَّاتٍ. يَقُولُ: فَإِنَّ أَعْيُنَ فَسَائِبِنَهَا لَكُمْ، وَإِنْ أَمَتَ فَمَا أَنَا عَلَى صَحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. هَذَا كِتَابُهُ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ مِنْ أَحَدِ عَمَلِهِ، وَكَأَنَّهُ يَنْصَحُهُ وَيَقُولُ لَهُ: تَعَلَّمُوا هَذِهِ الْأَرْكَانَ؛ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ، وَتَعَلَّمُوا حُدُودَهُ، وَتَعَلَّمُوا تَعَارِيفَهُ، وَتَعَلَّمُوا فُرُوعَهُ وَأَصُولَهُ وَشِرَاعَهُ؛ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، فَجَعَلَ هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ، وَكَذَلِكَ مَا رَوَى فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِثَاقًا } أَيُّ كُلِّهَا مِنَ الْإِيمَانِ، الشَّرْعُ وَالْمِثَاقُ، السَّبِيلُ وَالسُّنَّةُ، سَبِيلًا يَعْنِي: تَسْبِيرُونَ عَلَيْهِ، وَسُنَّةً يَعْنِي طَرِيقَةً تَعْمَلُونَ بِهَا. دَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ دَاخِلٌ فِي مَسْمَى الْإِيمَانِ. وَأَمَّا قَوْلُ مَعَادُ "اجْلِسْ بِنَا نُوْمِنُ سَاعَةً" فَيُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْمَلَ أَعْمَالَ تَكُونُ هَذِهِ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ يَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا حَتَّى نَذَكَرَ إِلَيْكَ وَنَحْمَدَهُ، وَنَتَفَكَّرَ فِي آيَاتِهِ، وَنَشْكُرَهُ عَلَى عَطَاةِ، وَنَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ إِيمَانًا، وَمِمَّا يَكْتُرُ أَعْمَالَنا؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ جُلُوسُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِذَا جَلَسْنَا نَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَنَحْمَدُهُ فَذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ، كَمَا أَنَّ صَدْرَ مِنَ الْكُفْرِ أَوْ مِمَّا يَنْقُصُ الْإِيمَانَ، فَإِذَا جَلَسْنَا نَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى نَتَذَكَّرُ نِعْمَهُ وَنَبْحَثُ فِي كَيْفِيَّةِ آدَاءِ حَقِّهِ زَادَ إِيمَانًا، وَإِذَا جَلَسْنَا نَغْتَابُ وَنَمُتْ وَنَسْتَهْزِئُ وَنَتَمَسَّخَرُ وَنَسَبُ وَنَشْتَمُ نَقُصَ إِيمَانًا، وَإِذَا مَشِينَا إِلَى الْمَسَاجِدِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ أَوْ لِأَجْلِ الِاسْتِقْدَامَةِ كَانَتْ خَطُوبًا زِيَادَةً فِي الْإِيمَانِ، وَإِذَا مَشِينَا نَحُوَ الْمَلَاهِي وَنَحُوَ الرِّقْصِ وَاللَّعِبِ وَالغِنَاءِ وَالزَّمْرِ وَنَحُوَ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي الْإِيمَانِ، وَإِذَا نَطَرْنَا مِثْلًا إِلَى شَهَوَاتِ الدُّنْيَا وَأَعْجَبْنَا بِهَا مِثْلًا أَوْ نَطَرْنَا إِلَى صُورِ فَاتِنَةٍ وَنَحْوَهَا نَقُصَ إِيمَانًا، وَإِذَا نَطَرْنَا فِي الْمَصَافِحِ وَفِي كِتَابِ الْعِلْمِ زَادَ إِيمَانًا، وَإِذَا اسْتَمَعْنَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي خُطْبٍ أَوْ مَوْاعِظٍ أَوْ نَحُوَ ذَلِكَ زَادَ إِيمَانًا، وَإِذَا اسْتَمَعْنَا إِلَى اللُّهُوِّ وَاللَّعِبِ وَاسْتَمَعْنَا إِلَى الْقِيلِ وَالْقَالَ، وَاسْتَمَعْنَا إِلَى الْغِيْبَةِ وَالنِّمْمَةِ وَنَحُوَ ذَلِكَ نَقُصَ إِيمَانًا. وَإِذَا أَنْفَقْنَا مَالًا مِمَّا أَعْطَانَا اللَّهُ تَعَالَى فِي إِكْرَامِ مِسْلَمٍ أَوْ فِي صَدَقَةٍ عَلَى ذِي حَاجَةٍ زَادَ إِيمَانًا، وَإِذَا أَنْفَقْنَا ذَلِكَ فِي اللُّهُوِّ وَاللَّعِبِ وَالْأَلْتِ الْغِنَاءِ وَالْأَلْتِ التَّصَوُّرِ وَفِي الصُّورِ وَنَحْوَهَا نَقُصَ إِيمَانًا؛ فَيَتَفَكَّرُ الْإِنْسَانُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَزِيدُ إِيمَانَهُ وَالَّذِي يَنْقُصُهُ؛ فَيَحْرُسُ عَلَى مَا يَزِيدُهُ، وَيَحْرُسُ عَلَى الْإِنْتِدَاعِ عَمَّا يَخْلُ بِإِيمَانِهِ، فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ. حَدِيثٌ ابْنِ عَمْرِو بْنِ هَذَا: { بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ } قَدْ تَقُولُ: مَا مَنَاسِبَتُهُ مَعَ أَنَّ الْكِتَابَ لِلْإِيمَانِ؟ فَنَقُولُ: إِنَّ أَعْمَالَ الْإِسْلَامِ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّهَا كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ، وَسِبْأَتِنَا حَدِيثٌ وَقَدْ عَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: { أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ أَنْدَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ. } فَجَعَلَ هَذِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، فَهِيَ مِنَ الْإِيمَانِ وَمِنَ الْإِسْلَامِ. أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ مَشْهُورَةٌ، يَلْقَاهَا الْأَطْفَالُ فِي الدِّرَاسَةِ الْإِبْتَدَائِيَّةِ، أَنَّ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى آخِرِهِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ بَنِي مِنْهَا. وَالشَّهَادَاتُ هُمَا الْأَسَاسُ؛ بِمَنْزِلَةِ أَسَاسِ الدَّارِ وَسُقْفِهَا، وَبِقِيَّةِ الْأَرْكَانِ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْكَانِ؛ يَعْنِي الزَّوَابِي؛ زَوَابِي الْمَنْزِلِ وَنَحْوَهُ، وَشَرَحَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ بِطَوَّلٍ بِنَا؛ وَلَكِنْ أَوْزَدَتْهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ مَتَنَسِبَانِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ سِيَذَكَرُ الْبُخَارِيُّ بَعْضَ الْأَدْلَةِ عَلَيْهِ...****